حتى يوتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه اكثر الناس اخذ الوثائق اذا اخذ الديون واشتدها اذا احضر المدين الوثيقة وقال انها لم تصل اليه الا بعد دفع ما فيه وقال رب الدين سقطت مني فقيل يشهد له لامكان ما ذكره وقيل لا يشهد له لان رب الدين لم يات بما يشبه في الاغلب لان الغالب في الوثيقة ان تبقى عليه اذا اخذ الدين واما الحاكم فيجتهد في ذلك ان شهد عنده وفي كتاب ابن حبيب ومن زعم ان صكه في الحق ضاع منه وسال الشاهد ان يشهد له بما حفظ منه فذلك له ان حفظ ذلك قاله مطرف وقال ابن الماجشون لا يشهد له وجعل الشارح الجملة حالية لانه قال ان المدين والحكم في الوثيقة يزعم ربها سقوطها وابى شهودها ان يشهدوا الا بها لذلك اما اذا شهدت البينة بغير الوثيقة بما احتيج اليها وكانه فهم ان هذه المسالة لم تصل الى الميان فلا شاهد فيما قبلها فليتامل

باب الحجر

قوله الى حفظ مال ذي الاب بعده بدل اشتمال من قوله لبلوغه ويحتمل ذلك استواء الحرفين الجاريين لهما في الوصل لاشتهار الكناية والرابط بين البدل والمبدل منه الضمير في بعده وبهذا يلتئم الكلام ويتحسن النظم ويحتمل ان يكون قوله لبلوغه متعلقا بلفظ الصبي فهو تحديد للصبا ويكون قوله الى حفظ متعلقا بمحجور فهو تحديد للحجر ويحتمل ان يكون قوله الى حفظ متعلقا بلفظ رد من قوله وللولي رد تصرف مميز والاول انص واصنع واقتصر على ذكر حفظ المال دون تنميته وقال في توضيحه نقل اللخمي الاتفاق على ان من لا يحسن التجر ويحسن الامساك لا يحجر عليه لانه ذكر المازري خلافا فيما ينفك به الحجر عن المحجور عليه هل يجري حفظ فقط او لا بد من اشتراط حسن تنميته ووجه الثاني بانه ان لم يحسن ذلك كان ذلك مؤديا الى فناء ماله ووجه الاول بانه كما كان لا يلزم القابض من اب او وصي او مقدم ان يتجر له وانما يلزمه صيانته فبالعد اولى قال وينبغي عنه ان يلتفت الى قلة

المال

المال وكثرته ثم ذكر في التوضيح ان هذا في الرشد الذي يخرج به من الحجر لا في الرشد الذي لا يمضي منه الحجر فانه متفق على انه لا يراعى فيه القيد الثاني كما ذكره اللخمي والذي لابن عرفة قال عبد الوهاب الرشد ضبط المال واصلاحه المازري في كونه مجرد صونه او مع كونه يحسن تنميته عبارتان ابن عرفة عزا المازري اللخمي للمدونة ومحمد قوله لا طلاق واستلحاق ونسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة هذا معطوف على لفظ تصرف من قوله وللولي رد تصرف مميز وهذا خاص بالبالغ اذ هو الذي يولد له ويستلحق وام ولد يعتقها بخلاف الصبي فهو كقول ابن الحاجب ولا حجر على العاقل البالغ في الطلاق والاستلحاق النسب ونفيه وعتق ام ولده والاقرار بموجب العقوبات بخلاف المجنون زاد في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وهل يجوز عفوه عما دون النفس من قصاص وجب له او هو في ماله فذهب ابن القاسم انه لا والثاني مذهب مطرف وابن الماجشون ولا خلاف انه لا يصح عفوه عن جرح الخطأ لانها مال فان جرح الخطأ

٩ الخطأ الى اتلاف نفسه وعفا من ذلك عنه موته كان ذلك في ثلثه كالوصايا وان وجب له قصاص في نفس كالو قتل ابوه او ابنه عمدا صح عفوه على مذهب ابن القاسم الذي يرى ان الواجب في العمد قود ... ابن عبد السلام وفيه نظر على مذهب مطرف وابن الماجشون المتقدم وتردد المازري على مذهب اشهب الذي يرى ان الولي بالخيار بين القتل واخذ المال فاجراه على ان من ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا قوله ولو ... ابوها مجبرا على الا رجح ام اتفق على هذا الترجيح لابن يونس ولا ذكر ابن رشد في المقدمات القياس ليكون لابن يونس عليها تخريج ح عنى

قول من هو لجواز افعالها مع الا انه من حملها ببلوغها الى علو الرشد واجاز افعالها فلا يحتج الا بابطال هذا الحكم بانه يمنعه من ... الا لا يعلم صحة قوله ما ... ابن رشد هذا بقول من هو لجواز افعالها حينئذ من الحنث مع ان الله اضرب هنا عن القول بالتصحيح بالحس وقد نقل ابن عرفة قياس ابن رشد ولم يذكر شيئا لابن يونس ففي هذا الترجيح نظر من وجهين

Copyright © King Saud University